بسم الله الرحمن الرحيم

Ministry of Finance
Office of the Minister

وزارة المالية
مكتب الوزير

Date

Ref.

١٩٨٥١

التاريخ : ٢٠ يوليو ٢٠٠٢

الموافق :

إشارة :

قرار وزاري رقم (١٦) لسنة 2002

بتحديد إختصاصات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات

بالجهات ذات الميزانيات المستقلة

وزير المالية ،

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدله له .

- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 12 أغسطس 1986 في شأن وزارة المالية .

- وبناء على عرض وكيل وزارة المالية ،

قــــرر

" مادة أولى "

يكون تعيين المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بالجهات ذات الميزانيات المستقلة بقرار من وزير المالية بناء على إقتراح وكيل وزارة المالية ، ويتم تحديد جهة عمل كل مراقب مالي او رئيس للحسابات بقرار من وكيل وزارة المالية .

بسم الله الرحمن الرحيم

" مادة ثانية "

يختص المراقب المالي ورئيس الحسابات في الجهات المشار إليها في المادة السابقة بما يلي :

1 - تمثيل وزارة المالية لدى الجهة ، وذلك دون الإخلال بإختصاصات إدارات وزارة المالية .

2 - الرقابة على تنفيذ ميزانية الجهة المعتمدة إيرادا ومصروفا ، وكذلك الأصول والخصوم ، وفقا للقوانين المعمول بها واللوائح والنظم المعتمدة بما في ذلك نظام الإرتباطات .

3 - الإسهام في إيضاح المفاهيم الأساسية للتعليمات التي تصدرها وزارة المالية .

4 - حضور إجتماعات لجنة إعداد مشروع ميزانية الجهة بالتنسيق مع شئون الميزانية العامة بوزارة المالية .

5 - التحقق من توقيع الجزاءات على الموردين والمقاولين في حالة مخالفتهم لشروط العقد وأن رد قيمة الجزاءات أو الغرامات للمقاولين أو الموردين وقرار إلغائها أو تخفيضها قد صدر من السلطة المختصة بتوقيعها .

6 - التوقيع على إستمارات الصرف والقيد والتوريد بعد مراجعتها مع كافة المستندات المؤيدة لها والتأكد من صحتها وسلامة الإجراءات والتوجيه المحاسبي ومطابقتها للقوانين والنظم واللوائح الخاصة بالجهة ، وله في سبيل ذلك الإطلاع على كافة المستندات والملفات التي يرى أهميتها في عملية الرقابه .

7 - التحقق من ان التسويات المحاسبية والمالية تتم طبقا للوائح المالية والنظم المعتمدة ، مع مراعاة القواعد المحاسبية المتعارف عليها وخاصة عند إقفال حسابات السنة المالية .

8 - دراسة أنظمة الرقابة الداخلية ومدى كفايتها لإحكام الرقابة على العمليات المالية .

9 - متابعة تنفيذ توصيات مختلف الأجهزة الرقابية وإجراءات تلافي ملاحظاتها .

10- إعداد تقارير دورية عن نتائج أعمال الرقابة المالية المسبقة .

بسم الله الرحمن الرحيم

" مادة ثالثة "

يحظر على المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات المعينين في الجهات ذات الميزانيات المستقلة تقاضي أي مبالغ من تلك الجهات على شكل مكافآت أو مزايا نقدية أو عينية .

" مادة رابعة "

يكون تأثيث مكاتب المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات المذكورين وما يتبعها من خدمات إدارية على عاتق الجهات المعينين بها ، وتتم معاملتهم معاملة مدراء الإدارات .

" مادة خامسة "

على المختصين كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د.يوسف حمد الإبراهيم

وزير المالية ووزير التخطيط